

الرتبة	الصف	الدرجة	مستوى التأجير
عون تقني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	ج	1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 7 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائيا الانتفاع بمقدار القرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان التقنيين المدرسين للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة 13 المطابقة لمستوى التأجير 13 من الصنف "ج".

#### العنوان الثالث

#### أحكام ختامية

الفصل 8 - تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3158 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المكونات في الفلاحة والصيد البحري،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلقة بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلقة بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلقة بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج

لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونات في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

#### العنوان الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المكونات في الفلاحة والصيد البحري الخاضعين لأحكام الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تستند لفائدة أعوان سلك المكونات في الفلاحة والصيد البحري المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.

- منحة كيلومترية.

- منحة سكن.

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك المكونات في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

يخساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري		
	منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع
مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	35	39	633
مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	35	39	560,5
مكون في الفلاحة والصيد البحري	15	39	487,5

### بحسب الدينار

المقدار السنوي لمنحة الإنتاج	الرتبة
500	مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري
400	عون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري

### العنوان الثالث

#### أحكام ختامية

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخلفة لهذا الأمر.

الفصل 11 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3159 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك العرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تبعتها أو تبعتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي تبعتها أو تبعتها.

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الذي يقومون بالتعليم العام بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيمين بها التابعين لوزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصفاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه وكل منحة خصوصية أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المقولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويعتبر أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري المكلفون بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر امتيازاً.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقاً لبيانات الجدول التالي :

#### بحسب الدينار

الرتب	المقدار السنوي لمنحة الإنتاج
مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	1000
مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	720
مكون في الفلاحة والصيد البحري	600

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التقييم عن العمل عند إسناد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف منحة الإنتاج إلى سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري وذلك بالحظ بنصف نقطة من عشرين (20) عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل العرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المستند إلى أحدهم صفراً إذا بلغت غياباته 40 يوماً أو أكثر.

#### العنوان الثاني

#### أحكام انتقالية

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر وبصفة انتقالية ولغاية انقراض رتبتي مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري وعاون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري، يواصل الأعوان المتمتعون إلى إحدى هئتين الرتبيتين التمتع علاوة على المرتب الأساسي بخصائص التأجير التالية :

#### بحسب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري		
	منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع
مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	-	20,000	387
عاون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	-	17,250	324,250

الفصل 9 - مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذا الأمر، تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة إلى رتبتي مساعد فني مدرس وعاون فني مدرس طبقاً لبيانات الجدول التالي :